

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية  
ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قـرـر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠١ ،  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠٠٢ م ) .

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ  
( الموافق ٣ يونية سنة ٢٠٠٢ م )

## اتفاق المقر

بين حكومة جمهورية مصر العربية

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

### الوضع القانوني لمكتب اليونسكو الإقليمي بالقاهرة

إن حكومة جمهورية مصر العربية ( ويشار إليها فيما بعد بالحكومة ) ،  
ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ( ويشار إليها فيما بعد باليونسكو ) ،  
إذ يأخذا في الاعتبار ، أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة قد أنشئت  
في ١٦ نوفمبر عام ١٩٤٥ بهدف الارتقاء بشعوب العالم من خلال العلاقات التربوية  
والعلمية والثقافية والنهوض بأهداف السلام العالمي والصالح العام للبشرية اللذين أنشئت  
من أجلهما الأمم المتحدة وأعلن عنهما ميثاقها ،  
وإذ يذكر بأن جمهورية مصر العربية قد انضمت لعضوية اليونسكو منذ عام ١٩٤٦ ،  
وبالنظر إلى أن إنشاء مكتب اليونسكو الإقليمي بجمهورية مصر العربية من شأنه  
أن يدعم عملية لامركزية برامج اليونسكو ويقوى أواصر التعاون بين المنظمة  
والدول الأعضاء بالمنطقة ولجانها الوطنية والشركاء الوطنيين والشركاء المؤسسين لنظام  
الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ،  
ورغبة في تنظيم الأمور المتعلقة بإنشاء مقر مكتب اليونسكو الإقليمي بالقاهرة ،  
وما يتبع ذلك من تحديد الامتيازات والحصانات الخاصة بهذه الأمور بجمهورية مصر العربية ،

قد اتفقتا على ما يلى :

( المادة الاولى )

التعاريف

من أجل عقد هذا الاتفاق تراعى التعاريف التالية :

" اليونسكو " يعنى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،

" المدير العام " يعنى مدير عام اليونسكو ،

" الحكومة " يعنى حكومة جمهورية مصر العربية ،

" الدولة المضيفة " يعنى جمهورية مصر العربية ،

" الأطراف " يعنى الحكومة واليونسكو ،

" اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالوكالات المتخصصة " يعنى اتفاقية

الامتيازات والحصانات الممنوحة للوكالات المتخصصة والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة

فى ٢١ نوفمبر ١٩٤٧

" مكتب اليونسكو " أو " المكتب " يعنى كل المكاتب والمقار التي تشغلها اليونسكو

فى الدولة وكذلك كل التجهيزات والخدمات المخصصة لها ،

" مدير المكتب " يعنى ممثل اليونسكو المسئول عن مكتب اليونسكو فى الدولة ،

" موظف اليونسكو " يعنى أى عضو فى هيئة موظفى اليونسكو من العاملين

بالمكتب الذين يخضعون للوائح وقواعد العاملين فى اليونسكو ،

" خبراء فى مهمة " يعنى الأشخاص من غير موظفى اليونسكو والذين يعهد إليهم

بمهام من قبل اليونسكو فى جمهورية مصر العربية ،

" أشخاص يتولون إنجاز خدمات لصالح اليونسكو " يعنى أشخاص غير موظفى اليونسكو

أو خبرائها وتأمين اليونسكو أن خدماتهم تؤدي إلى تنفيذ برامجها أو المساعدة فى تنفيذها ،

" هيئة موظفى اليونسكو " أو " هيئة الموظفين " يعنى موظفى اليونسكو ، الخبراء

فى مهمة ، الأشخاص الذين يتولون أداء خدمات لصالح اليونسكو ، وكذلك الأشخاص

الذين يتم تعيينهم محلياً والذين ينالون أجراً بالساعة بما فى ذلك مواطنى الدولة المضيفة ،

**( المادة الثانية )****الشخصية القانونية لليونسكو**

تعترف الحكومة بالشخصية القانونية لليونسكو وبأهليتها للتعاقد والافتناء والتصرف فى القيم الثابتة والمنقولة واتخاذ إجراءات التقاضى .

**( المادة الثالثة )****الوضع القانونى والإدارى للمكتب**

يعد المكتب جزءاً لا يتجزأ من سكرتارية اليونسكو ويخضع لرقابة وسلطة اليونسكو والتي يحق لها وضع النظم الداخلية التى تطبق فى المكتب ووضع الشروط اللازمة لتشغيله .

**( المادة الرابعة )****مهام المكتب**

يتولى مكتب اليونسكو مهام عديدة من ضمنها ما يلى :

- تمثيل اليونسكو فى ( جمهورية مصر العربية والسودان واليمن ) .
- العمل على تنمية علاقات وثيقة مع اللجنة الوطنية ، والجهات الحكومية ، وممثلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ، ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى ، والحفاظ عليها بهدف تحقيق التعاون الكامل عند تنفيذ أنشطة اليونسكو .
- تنفيذ البرامج التى يوافق عليها المؤتمر العام لليونسكو فى مصر ، ومن بينها البرامج التى تندرج فى مجال التربية وتعزيز ثقافة السلام .
- ومن أجل تنفيذ هذه المهام ، يتعين أن يتعاون مكتب القاهرة مع الوحدات الميدانية الأخرى فى المنطقة العربية .

**( المادة الخامسة )****العاملون**

يعين المدير العام لليونسكو مديراً للمكتب يتولى مهمة تمثيل اليونسكو لدى الحكومة والسلطات المختصة فى الدولة المضيفة ، ويقوم المدير بتعيين عدد من العاملين بالمكتب حسبما يراه ضرورياً .

## ( المادة السادسة )

## التزامات الاطراف تجاه المكتب

- ١ - تتولى الحكومة تدبير موظفين محليين للعمل بمكتب اليونسكو كما توفر الأماكن المستخدمة كمقر للمكتب .
- ٢ - تقوم الحكومة المصرية من خلال وزارة التعليم العالى بتوفير وسائل الاتصالات اللازمة كالتليفونات والفاكسات والإنترنت .
- ٣ - يتم التشاور بين الطرفين حول أى احتياجات أخرى للمكتب والعمل على توفيرها من خلال خطابات متبادلة بين الطرفين .
- ٤ - عدم المساس بحصانة المكتب ، حيث لا تتخذ أية إجراءات قانونية أو إدارية أو تنفيذية داخل المكتب إلا بموافقة المدير العام لليونسكو وبالشروط التى يقرها .
- ٥ - مع عدم المساس بأحكام هذا الاتفاق ، لن تسمح اليونسكو أن يكون المكتب ملجأً يحتوى فيه أى شخص هارب من العدالة أو يجرى البحث عنه لتنفيذ أية أحكام جزائية أو يكون مطارداً بسبب حالة تلبس أو صادر ضده من السلطات المختصة أمر بالاعتقال أو قرار بالترحيل من البلاد .
- ٦ - يتم اتصال مدير المكتب أو أى شخص مسئول فى هيئة المكتب بالجهات المعنية بمجالات اليونسكو فى جمهورية مصر العربية وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية .

## ( المادة السابعة )

## الحصانات والامتيازات

- ١ - يتم تطبيق أحكام الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الممنوحة للوكالات المتخصصة على اليونسكو وأمواله وممتلكاته وأصوله وموظفيه .
- ٢ - تمنح الحكومة مدير المكتب وكبار موظفى اليونسكو بناء على إبرام اتفاق بين اليونسكو والحكومة - جميع الامتيازات والحصانات والتيسيرات واللباقات التى تمنح لكبار ممثلى المنظمات الدولية المعتمدة لدى حكومة جمهورية مصر العربية ولهذا سوف تدرج أسماؤهم فى قائمة رؤساء البعثات الأجنبية التى يوضح بها أنه ليس مواطناً مصرياً أو مقيماً فى مصر بصفة دائمة .

- ٣ - بدون الإخلال بنصوص الفقرة الثانية من هذه المادة ، سوف تمنح الحكومة موظفى مكتب اليونسكو نفس الامتيازات التى تمنح عادة للموظفين غير المصريين العاملين بمنظمات الأمم المتحدة التى لها تمثيل فى مصر .
- ٤ - تقوم اليونسكو بإبلاغ الحكومة فى بداية كل عام بأسماء ومهام الأشخاص المذكورين فى الفقرتين (٣،٢) من هذه المادة .
- ٥ - يمنح المكتب - لتسهيل اتصالاته الرسمية - امتيازات لا تقل عن تلك الممنوحة للبعثات الدبلوماسية الأخرى ، وله الحق فى إرسال واستلام المراسلات عن طريق الحقيبة الدبلوماسية .

#### ( المادة الثامنة )

#### المكتب . ممتلكاته وأمواله وأصوله

- ١ - يتمتع المكتب وممتلكاته وموارده المالية وأصوله حيثما يوجد مكانه وأيا كان مالكه فى البلد المضيف حصانة قضائية إلا إذا تنازلت اليونسكو عن حصانتها بوضوح فى حالة معينة ، على أن يكون مفهوماً بأن التنازل لا يمتد إلى أى إجراء تنفيذى .
- ٢ - تمنح ممتلكات وأموال وأصول المكتب أينما يوجد وأياً كان مالكه فى البلد المضيف ، حصانة ضد التفتيش والمصادرة وأى نوع من أنواع الإكراه سواء كان تنفيذياً أو إدارياً أو تشريعياً .
- ٣ - عدم المساس بحصانة محفوظات المكتب وجميع الوثائق التى تخصه أو تكون فى حوزته بوجه عام .
- ٤ - تعفى أموال وأصول ودخل المكتب وأية ممتلكات أخرى من :
- ( أ ) الضرائب المباشرة ، مع العلم بأن اليونسكو لن تطالب بالإعفاء من دفع رسوم خدمات المنافع العامة .

(ب) جميع الرسوم الجمركية والحظر والقيود على الاستيراد والتصدير لكل ما يستورده أو يصدره المكتب لاستخدامه الرسمى ، علماً بأن المواد التى يتم استيرادها بدون رسوم لا يجوز بيعها داخل البلاد إلا بعد موافقة الحكومة على ذلك .

(ج) كافة الرسوم الجمركية ومن كل أنواع الحظر والقيود على الواردات والصادرات فيما يتعلق بالمطبوعات .

٥ - تعفى المواد والمعدات التى يتم استيرادها أو تصديرها عن طريق اليونسكو من جميع الرسوم الجمركية والحظر والقيود على الاستيراد والتصدير ، علماً بأن المواد التى يتم استيرادها بدون رسوم طبقاً لهذا الاتفاق لا يجوز بيعها داخل البلاد إلا بعد موافقة الحكومة على ذلك .

٦ - لا يخضع المكتب لأية رقابة مالية أو قواعد تنظيمية أو أمر بوقف تنفيذ الالتزامات المالية ويجوز له أن يتصرف بحرية فيما يلى :

( أ ) الحصول على موافقة من الأجهزة التجارية المعتمدة على إحراز واستخدام عملات صالحة للتداول ، وتشغيل حسابات بالعملات الأجنبية وتملك وتداول ودائع مصرفية وسندات مالية من خلال المؤسسات المعتمدة .

(ب) جلب سندات مالية وعملات أجنبية إلى داخل الدولة المضيفة من أية دولة أخرى لاستخدامها داخل البلد المضيف أو تحويلها إلى بلاد أخرى .

٧ - تستفيد اليونسكو من أعلى معدل رسمى للتحويل .

( المادة التاسعة )

### الاتصالات والمراسلات

١ - يمنح المكتب لاستخدامات اتصالاته الرسمية نفس المزايا التى تمنحها الحكومة لأية حكومة أخرى بما فى ذلك البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية الحكومية ، فيما يتعلق بالألوية والتعريفية والضرائب على البريد والبرقيات والتلفراف والتلكس وغيرها من أنواع الاتصال وفيما يختص بالرسوم التى تدفع عن الرسائل الصحفية والإذاعية .

- ٢ - تكفل الحكومة عدم انتهاك حرية الاتصالات والمراسلات الرسمية للمكتب وعدم إخضاعها للرقابة ، وتمتد هذه الحصانة إلى المطبوعات والصور الفوتوغرافية والشرائح والأفلام ، والتسجيلات الصوتية ولا تقتصر عليها .
- ٣ - يجوز للمكتب استخدام نظام شفرى ، وإرسال واستلام المراسلات والوثائق الأخرى عن طريق حامل الحقيبة أو فى حقائب مختومة وتمنح لها نفس الامتيازات والحصانات التى تمنح لحاملى الحقائق الدبلوماسية .
- ٤ - يجوز للمكتب استخدام الراديو وأجهزة الاتصالات اللاسلكية على الترددات المصرح بها للأجهزة وعلى الترددات التى تسمح بها الحكومة للاتصال داخل الدولة المضيفة وخارجها وخاصة مع مقر اليونسكو بباريس .

#### ( المادة العاشرة )

#### موظفو اليونسكو

- ١ - يتمتع ممثل اليونسكو وغيره من كبار موظفى المنظمة ، خلال مدة إقامتهم فى البلاد ، وكذلك زوجاتهم وأولادهم القصر ومن يعولون ، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتيسيرات التى يتمتع بها عادة الممثلون الدبلوماسيون مشفوعاً بأنهم ليسوا مواطنين مصريين أو مقيمين بصفة دائمة فى مصر .
- ٢ - يمنح موظو اليونسكو من مواطنى الدولة المضيفة أو الحاصلين على إقامة دائمة الامتيازات والحصانات المنصوص عليها فقط فى اتفاقية الامتيازات والحصانات الممنوحة للوكالات المتخصصة .
- ٣ - بدون الإخلال بالشروط الواردة فى الفقرتين (١) ، (٢) أعلاه يتمتع موظفو اليونسكو خلال فترة إقامتهم فى البلاد بالامتيازات والحصانات والتيسيرات التالية :
- ( أ ) الامتيازات والحصانات الواردة بالبندين (٥) ، (٧) من الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الخاصة بالوكالات المتخصصة .



(ب) الإعفاء ، لمرة واحدة فقط ، من دفع الرسوم الجمركية والضرائب المباشرة وغير المباشرة على ممتلكاتهم الشخصية ، وسيارة واحدة للاستخدام الشخصي أو الاستخدام العائلي عند بدء تسلمه العمل في مصر ، وعند التخلص من السيارة بعد انقضاء فترة ثلاثة أعوام ، أو في حالة النقل المفاجئ تدفع الرسوم الجمركية طبقاً لحالة السيارة وقيمتها ، والتعريفات الجمركية المطبقة في تاريخ الدفع ، هذا ولا يتمتع موظفو المكتب من المواطنين المصريين أو الحاصلين على إقامة دائمة في جمهورية مصر العربية بأية إعفاءات جمركية أو امتيازات .

(ج) الحق في استيراد كميات محدودة من مواد معينة للاستخدام الشخصي فقط وفقاً للقواعد الحكومية المنصوص عليها مع الإعفاء من الرسوم والضرائب .

#### ( المادة الحادية عشرة )

##### خبراء في مهمة

يتمتع الخبراء من غير الموظفين المذكورين في المادة (١٠) - عند قيامهم بتنفيذ مهمات لليونسكو - بنفس التسهيلات ، والامتيازات ، والحصانات الضرورية اللازمة لضمان استقلال أدائهم لواجباتهم وذلك كما هو منصوص عليه في الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات .

#### ( المادة الثانية عشرة )

##### الأشخاص الذين يؤدون مهام لصالح اليونسكو

١ - سوف يتمتع الأشخاص الذين يؤدون خدمات لليونسكو بما يلي :

( أ ) الحصانة من الدعاوى القضائية بالنظر إلى ما يصدر عنهم من أقوال شفاهة أو كتابة أو أية ممارسات يقومون بها بصفتهن الوظيفية أثناء تنفيذ برامج اليونسكو ، وسوف يستمر منح هذه الحصانة حتى بعد إنهاء عملهم باليونسكو .

(ب) يتم منح هؤلاء الأشخاص وزوجاتهم وأفراد الأسرة ، نفس التسهيلات التي تمنح لمثلى البعثات الأجنبية فى أوقات الأزمات السياسية والدولية (إعادة اللاجئين لأوطانهم وقت الأزمات الدولية كمبعوثين دبلوماسيين فوق العادة) ، وتمنح تلك التسهيلات على وجه القصر للأشخاص من غير مواطنى الدولة .

٢ - يمنح هؤلاء الأشخاص امتيازات وحصانات وتسهيلات مماثلة للامتيازات الواردة بالمادة (١٠) بعاليه تمكيناً لهم من أداء وظائفهم بكفاءة واستقلالية ، وذلك بناء على موافقة الأطراف عليه .

### ( المادة الثالثة عشرة )

#### إبلاغ الاسماء

تبلغ اليونسكو الحكومة بأسماء الموظفين المعينين بالمكتب وخبراء المهمات ، والأشخاص المنوط بهم القيام بمهام لصالح اليونسكو ، وسوف يتسلمون بطاقات إثبات شخصية خاصة تصدرها الحكومة وتصدق عليها وفقاً لوضعهم القانونى فى هذا الاتفاق .

### ( المادة الرابعة عشرة )

#### التنازل عن الحصانة

تمنح الامتيازات والحصانات لهيئة العاملين باليونسكو من أجل تحقيق صالح اليونسكو وليس من أجل المصلحة الشخصية للأفراد المعينين ، ويجوز للمدير العام أن يتنازل عن الحصانة المنوحة لأى من موظفى اليونسكو فى أى حالة يرى فيها أن الحصانة تعوق سير العدالة ، ويمكن التنازل عنها بدون إضرار بمصالح اليونسكو .

### ( المادة الخامسة عشرة )

#### حرية الوصول إلى مكتب اليونسكو

تسمع الحكومة والسلطات الوطنية المختصة ، الدخول والإقامة فى أراضى جمهورية مصر العربية لأى أشخاص يؤدون واجبات وظيفية فى مكتب اليونسكو ، أو تدعوهم اليونسكو للمكتب وكذلك لا تعوق مغادرتهم البلاد .

- ولهذا الغرض تصرح الحكومة بالدخول والإقامة في مصر وتمنح تراخيص وتأشيرات مجانية وبدون تأخير للأشخاص التالي ذكرهم لفترة أداء مهمتهم بمكتب اليونسكو :
- ممثلى الدول الأعضاء فى اليونسكو ، ونوابهم والمستشارين والخبراء .
  - أعضاء المجلس التنفيذى لليونسكو ونوابهم والمستشارين والخبراء .
  - موظفى وخبراء اليونسكو .
  - الأسر - أزواج وزوجات الأشخاص المذكورين أعلاه وأولادهم القصر وأفراد عائلاتهم .
  - جميع المدعويين إلى المكتب من قبل اليونسكو للقيام بمهام رسمية .

#### ( المادة السادسة عشرة )

#### جوازات المرور

تعترف الحكومة والسلطات المختصة فى مصر بجوازات المرور الصادرة من الأمم المتحدة التى يحملها موظفو المنظمة ويعترف بها كوثيقة سفر صالحة .

#### ( المادة السابعة عشرة )

#### تسوية المنازعات

أى خلاف يتعلق بتطبيق أو بتفسير هذا الاتفاق ، إذا لم يتم حسمه أو إقراره ودياً ، يعرض على محكم يتم اختياره باتفاق الطرفين ، إذا لم يستطيعا الاتفاق على اختيار هذا المحكم ، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيينه بناء على طلب الطرف الأول لاتخاذ اللازم ، ويكون قرار المحكم نهائياً ، ليس للطرفين الحق فى الاستئناف . ويقدر المحكم تكاليف التحكيم على أساس جدول النفقات التى أقرتها الغرفة التجارية الدولية فى الحالات المماثلة ، ويمكن تقسيم هذه النفقات بين الأطراف أو يتحملها أحدهما ويعتبر قرار التحكيم نهائياً وغير قابل للاستئناف .

## ( المادة الثامنة عشرة )

## نصوص عامة

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من بدء تاريخ تبليغ الحكومة لليونسكو كتابة بإتمام الإجراءات القانونية المعمول بها بجمهورية مصر العربية ، ويستمر في حيز النفاذ إلا إذا تم رفضه (الفقرة الرابعة من هذه المادة) .
- ٢ - يتم تسوية المسائل غير المنصوص عليها صراحة في هذا الاتفاق بين الطرفين عن طريق المفاوضات أو أى أسلوب مناسب آخر ، ويدرس كل من الطرفين بعناية واهتمام أى اقتراح يقدمه الطرف الآخر فى هذا الخصوص ، وذلك وفقاً لهذه الفقرة .
- ٣ - يمكن عقد مشاورات بهدف تعديل هذا الاتفاق بناء على طلب الحكومة أو اليونسكو ، ويتم إجراء التعديلات باتفاق مكتوب .
- ٤ - ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد ستة شهور من تلقى إخطار مكتوب تقدمه الحكومة أو اليونسكو إلى الطرف الآخر بقرار إنهاء العمل به .
- وإشهاداً على ذلك فإن الموقعين أدناه ، والمفوضين بذلك ، قاما بالتوقيع على هذا الاتفاق من نسختين متطابقتين ، باللغتين العربية والإنجليزية .

تم تحريره فى القاهرة فى ٢٧/١٢/٢٠٠١

عن	عن
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة	حكومة جمهورية مصر العربية
السيد/ كوتشيرو ماتسورا	دكتور/ مفيد محمود شهاب
مديرعام منظمة الأمم المتحدة	وزير التعليم العالى والدولة
للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو)	للبحث العلمى
	رئيس اللجنة الوطنية المصرية لليونسكو

## قرار وزير الخارجية

رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٢

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٨ الصادر بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٢ بشأن الموافقة على اتفاق المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠١ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٣/٦/٢٠٠٢ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٢ :

### قرر:

#### ( مادة وحيدة )

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠١

ويعمل به اعتبارا من ١٦/٦/٢٠٠٢

صدر بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٢

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد